

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب ما يدخل في المبيع .

فصل .

يدخل في المبيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة وما تعورف به وفي الفرس العذار فقط وفي الدار طرقها وما ألصق بها لينفع مكانه وفي الأرض الماء إلا لعرف والسواقي والمساقى والحيطان والطرق المعتادة إن كانت وإلا ففي ملك المشتري إن كان وإلا ففي ملك البائع إن كان وإلا فعيب ونابت يبقى سنة فصاعداً إلا ما يقطع منه إن لم يشترط من غصن وورق وثمر ويبقى للصالح بلا أجره فإن اختلط بما حدث قبل القبض قيل بسد العقد لا بعده فيقسم ويبين مدعي الزيادة والفضل وما استثنى أو بيع مع حقه بقي وعوض والقرار لذي الأرض وإلا وجب رفعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاة أو سمك والإسلامي لقطة إن لم يدعه البائع والكفري والدرة للبائع والعنبر والسمك في سمك ونحوه للمشتري .

قوله باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه يدخل في المبيع ونحوه للمماليك الخ . أقول هذا وإن كان رداً إلى مجرد العادة فهي في مثل هذا متبعة لأنها كائنة في ضمير كل واحد من المتبايعين فإذا قال بعث منك العبد أو الأمة فمعلوم لكل واحد منهما